

وسائل الشيعة

[307] 2 - باب أنه لا يقع الطهار الا في طهر لم يجامعها فيه وشهادة شاهدين في حال البلوغ والعقل والاختيار. (28658) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط، عن حمران في حديث قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): لا يكون طهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب، ولا يكون طهار إلا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين. ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره)، عن علي بن الحسين، عن محمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب مثله (1). (28659) 2 - وعنه عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث أنه سأله كيف الطهار؟ فقال: يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع: أنت علي حرام مثل طهر امي (1)، وهو يريد بذلك الطهار. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (2). وكذا رواه الصدوق. (28660) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال

الباب 2 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 6: 153 /

ذيل 1، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 1 من هذه الابواب، وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب الكفارات. (1) تفسير القمي 2: 354. 2 - الكافي 6: 153 / 3، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 4، وقطعة منه في الحديث 8 من الباب 6 من هذه الابواب. (1) في المصدر زيادة: أو أختي. (2) التهذيب 8: 9 / 26، والاستبصار 3: 258 / 924. (3) الفقيه 3: 340 / 1640. 3 - الكافي 6: 154 / 5.